

المؤتمر العلمي الدولي السابع

كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية

على منظمات الأعمال

"التحديات - الفرص - الآفاق"

ISSN 2072 – 8867

للفترة

10−11 نوفمبر

2009

ورقة البحث:

دور الاقتصاد الإسلامي في الحد من الأزمات الاقتصادية

أ.د محمود الوادي

عميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

جامعة الزرقاء الخاصة

د.إبراهيم خريس

أستاذ الاقتصاد المساعد

جامعة الزرقاء الخاصة

د.حسين سمحان

أستاذ المالية المساعد

جامعة الزرقاء الخاصة

المقدمة

أصبحت الأزمة الاقتصادية العالمية,حديث الساعة وامتدت تأثيراتها حتى وصلت للفرد العادي في أقصى الشمال وفي أقصى الجنوب فلم يعد بد من الاهتمام بها والوقوف على أهـم أسبابها لتجنبها, والتنبيه على طرق علاجها للخروج من مأزقها.

والشريعة الإسلامية برحابتها لم تترك الإنسان هكذا يعيش في متتالية من المحرمـات دون أن توجد له البديل الحلال الآمن بل أوجدت البدائل لكل ما حرّمته ونحن حيث نتحدث من اقتصاد إسلامي فإننا نتحدث عن بديل نافع أثبتت التجربة صدق الدعوة إليه.

ومما لا شك فيه أن التجاوزات التي حصلت في التعاملات المالية البنكيـة مـن ربـا وتوريق الديون هي التي أدت إلى انهيار كبريات البنوك العالمية, وفي هذه المـرة لـم تعـد الأزمة مقتصرة على تعثر بعض المؤسسات وخسارة بعض رؤوس الأموال, ولكنها عـصفت بمقومات النظام الرأسمالي من جذوره والتي ظلت راسخة في أذهان الكثيرين, وبيّنت جوانـب عجز كبيرة في البيئة فضلاً عن الممارسات السلبية التي تعني غياب الرقابة والشفافية في أداء المؤسسات الاقتصادية الرأسمالية.وبدأت الدول الرأسمالية تدور حول نفـسها لتوقـف عجلـة الانهيارات هنا وهناك.

وفي ظل هذه الأحداث لاحظ الجميع وعلى رأسـهم أهـل الاختـصاص أن الطـرح الإسلامي حول الأزمة المالية العالمية يحظى بصدى واسع, لتقديم عـلاج يخـرج الاقتـصاد العالمي من أزمته.

وهذا البحث الذي بين أيدينا يعتبر خطوة على طريق الحلول التي طرحت هنا وهناك, لتسليط الضوء على الحل الإسلامي المنبثق من التصور الاقتصادي العام في الإسلام, والـذي يوضح دور الالتزام بضوابط الاقتصاد الإسلامي في الحد من الأزمات المالية العالمية ومـدى مساهمتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي حيث يقوم الاقتصاد الإسلامي على نموذج يمثل العدالة الاجتماعية والاقتصادية وهو الهدف الأول المستمد من الاعتقاد بأن الإنسان هـو خليفة الله الواحد الأحد في هذه الأرض, فهو خالق الكون وكل ما فيه وان البشر إخوة وكل ما سخره الله لهم من موارد إنما هو أمانة بين أيديهم وعليهم استخدامها بالعـدل حرصـاً علـى تحقيق الرفاهة الاقتصادية للجميع.

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية الدراسة من كونها تحاول أن تسلط الضوء على ضوابط الاقتصاد الإسلامي التي تساهم في الاستقرار الاقتصادي والمالي.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة على التساؤل التالي:

هل يمكن أن يكون للالتزام بضوابط الاقتصاد الإسلامي دور في الحد من المشكلات المالية التي حدثت أو يمكن أن تحدث في العالم ؟ وكيف يمكن أن تمارس هذا الدور؟

أداة البحث:

استخدام الباحثون الأسلوب التاريخي والأسلوب الوصفي في تحليل الدراسة حيث تمت مراجعة إرهاصات ومعالم انهيار النظام المالي العالمي, ومن ثم تحليل الآثار والنتائج المترتبة على هذا الانهيار وطرح البديل الإسلامي كطريق للعلاج.

أولاً: تعريف الاقتصاد الإسلامي:

أن الهدف الأساسي للاقتصاد الإسلامي – مثله مثل أي علم من العلوم – يجب ان يكون تحقيق رفاهة البشرية من خلال تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية. ومن خلال هذا المنظور , يمكن تعريف الاقتصاد الإسلامي بأنه ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهة الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية, وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة على تكبيل حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة [1].

---

1. [1] عرف الاقتصاد الإسلامي بطرق مختلفة من قبل مختلف العلماء. ونسوق فيما يلي بعض هذه التعريفات مرتبة بحسب تسلسلها الزمني:

س.م. حسن الزمان : " الاقتصاد الإسلامي هو معرفة وتطبيق الأحكام والقواعد الشرعية التي تمنع الظلم في الحصول على الموارد المادية واستهلاكها بغية تحقيق رضا الناس وتمكينهم من القيام بواجباتهم تجاه الله وتجاه المجتمع" (حسن الزمان ,1984,ص52)

محمد عبد المنان: " الاقتصاد الإسلامي هو علم من العلوم الاجتماعية يدرس المشكلات الاقتصادية لناس يتحلون بقيم الاسلام" منظور إسلامي" (منان 1986, ص18)

خورشيد احمد: الاقتصاد الإسلامي هو " ذلك الجهد الذي يبذل في محاولة فهم المشكلة الاقتصادية وسلوك الانسان نحوها من منظور إسلامي (احمد ,1992,ص19)

محمد نجاة الله صديقي : الاقتصاد الإسلامي هو " رد فعل المفكرين المسلمين للتحديات الاقتصادية في عصرهم. يعينهم في مساعهم هذا القرآن الكريم والسنة النبوية والعقل والخيرة" .(صديقي ,1992, ص 69)

م. اكرم خان : " يهدف الاقتصاد الإسلامي الى دراسة فلاح الإنسان الذي يتحقق عن طريق تنظيم موارد الارض والتعاون والمشاركة" (خان,1994 , ص 33)

سيد نواب صدر النجفي : الاقتصاد الإسلامي هو الذي يمثل سلوك المسلم في مجتمع إسلامي نموذجي" (النجفي , 1994, ص 13)

وفي حين " نظر التقليديون – بصورة أساسية – إلى النظام الاقتصادي من زاوية الإنتاج" ونظر إليه الحديّون – بصورة أساسية – من جانب التبادل , فإنه قد يتعين على الاقتصاد الإسلامي النظر إليه من وجهة نظر الأهداف من خلال تأثيرها في تخصيص وتوزيع الموارد.

وحيث أن الإفراد هم الغاية التي ينتهي إليها تخصيص وتوزيع الموارد,وحيث أنهم يشكلون أهم العوامل التي تؤثر في هذا التخصيص والتوزيع, فإنه قد يتعين أن يصبحوا – إلى جانب القيم والمؤسسات (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية) التي تؤثر في سلوكهم – جزءاً من النموذج الاقتصادي, وبهذا يحصلون على ما يستحقونه . وقد لا يسمح للاقتصاد بأن يركز في تحليله فقط على طبيعة السوق والأسعار, وعلى قبول سلوك الأفراد كما هو. كما قد يتعين عليه أن يأخذ بعين الاعتبار جميع مظاهر السلوك البشري ذات العلاقة والعناصر الأخرى التي تؤثر في تخصيص وتوزيع الموارد, ومن ثم تؤثر في رفاهة الإنسان.

وفيما يتعلق بالتحليل القائم على السلوك الفعلي, يمكن للاقتصاد الإسلامي ان يفيد من الكم المتزايد من الأدبيات التي يوفرها الاقتصاد التقليدي, خاصة تلك الأدبيات التي تتعلق بأدوات التحليل. بالإضافة إلى ذلك يتوفر الآن أيضاً كم كبير من التحليل الذي يقوم على أساس السلوك الايثاريّ, ولا ينبغي أن يكون هناك تحرّج من استخدام مثل هذا التحليل , كما قد يتعين على الاقتصاد الإسلامي إظهار مدى رشاقته في سد الفجوات, وقد يكون قادراً على القيام بذلك بصورة أكثر فعالية إذا أفاد من المعرفة النافعة أينما كانت متاحة.

ثانياً: موقف الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية من ازمة النظام المالي العالي:

يتسائل كثير من الناس: ما اثر أزمة النظام المالي العالمي على المؤسسات المالية الإسلامية من مصارف وشركات استثمار ودور تمويل وما في حكم ذلك؟

لا يجب أن تكون ردود علماء الاقتصاد الإسلامي وخبراء المؤسسات المالية الإسلامية على الأحداث المالية والمصرفية العالمية رد فعل ,بل يجب إبراز مفاهيم وقواعد النظام الاقتصادي والمالي للناس وبيان مرجعيته وتطبيقاته, والتأكد على أن حدوث مثل هذه الأزمات كان بسبب غياب تطبيق مفاهيمه ومبادئه ونظمه وهذا ما سوف نتناوله في البند التالي من خلال التركيز على قواعد الأمن والاستقرار في النظام المالي والاقتصادي الإسلامي بما يضمن عدم حدوث مثل هذه الأزمات .

ثالثاً: قواعد (ضوابط) الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي:

يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي وكذلك مؤسساته المالية على مجموعة من القواعد التي تحقق له الأمن والأمان والاستقرار وتقليل المخاطر وذلك بالمقارنة مع النظم الوضعية التي تقوم على نظام الفائدة والمشتقات المالية ومن أهم هذه القواعد ما يلي:

1) يقوم النظام المالي والاقتصادي على منظومة من القيم والمثل والأخلاق مثل الأمانة والمصداقية والشفافية والبيئة والتيسير والتعاون والتكامل والتضامن, فلا اقتصاد إسلامي بدون أخلاق ومثل , وتعتبر هذه المنظومة من الضمانات التي تحقق الأمن والأمان والاستقرار لكافة المتعاملين, وفي نفس الوقت تحرم الشريعة الإسلامية المعاملات المالية والاقتصادية التي تقوم على الكذب والمقامرة والتدليس والغرر والجهالة والاحتكار والاستغلال والجشع والظلم وأكل أموال الناس بالباطل.ويعتبر الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية عبادة وطاعة لله يثاب عليها المسلم وتضبط سلوكه سواء كان منتجاً أو مستهلكاً, بائعاً أو مشترياً وذلك في حالة الرواج والكساد وفي حالة الاستقرار أو في حالة الأزمة.
2) يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة وعلى التداول الفعلي للأموال والموجودات ويحكم ذلك ضوابط الحلال الطيب والأولويات الإسلامية وتحقيق المنافع المشروعة والغنم بالغرم. والتفاعل الحقيقي بين أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال والخبرة والعمل وفق ضابط العدل والحق وبذل الجهد هذا يقلل من حدة أي أزمة حيث لا يوجد فريق رابح دائما أبداً وفريق خاسر دائماً أبداً بل المشاركة في الربح والخسارة. ولقد وضع الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي مجموعة من عقود الاستثمار والتمويل الإسلامي التي تقوم على ضوابط شرعية من هذه العقود : صيغ التمويل بالمضاربة وبالمشاركة وبالمرابحة وبالاستتصاع وبالسلم وبالإجازة والمزارعة والمساقاة ونحو ذلك. كما حرّمت الشريعة الإسلامية كافة عقود التمويل بالاستثمار القائمة على التمويل بالقروض بفائدة, والتي تعتبر من الأسباب الرئيسية للازمة المالية العالمية الحالية.
3) حرمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية والتي تقوم على معاملات وهمية يسودها الغرر والجهالة ولقد كيف فقهاء الاقتصاد الإسلامي مثل هذه المعاملات على إنها من المقامرات المنهى عنها شرعاً. ولقد أكد الخبراء وأصحاب البصيرة من علماء الاقتصاد الوضعي أن من أسباب الأزمة المالية العالمية المعاصرة هو نظام المشتقات

المالية التي تتعامل بمثل هذا النظام, وما حدث في أسواق دول شرق آسيا ليس منا ببعيد.

4) لقد حرمت الشريعة الإسلامية كافة صور وصيغ وأشكال بيع الدين بالدين مثل: خصم الأوراق التجارية وخصم الشيكات المؤجلة السداد كما حرمت نظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة ولقد نهى رسول الله صلا الله عليه وسلم عن بيع الكالىء بالكالىء (بيع الدين بالدين).

ولقد أكد خبراء وعلماء الاقتصاد الوضعي أن من أسباب الأزمة المالية المعاصرة هو قيام بعض شركات الوساطة المالية بالتجارة في الديون مما أدى إلى اشتعال الأزمة وهذا حدث فعلاً.

5) يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على مبدأ التيسير على المقترض الذي لا يستطيع سداد الدين لأسباب قهرية , يقول الله تبارك وتعالى: (***وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وان تصدقو خير لكم ان كنتم تعلمو***) [البقرة : 280]

في حين اكد علماء وخبراء النظام المالي والاقتصادي الوضعي أن من أسباب الأزمة توقف المدين عن السداد , وقيام الدائن برفع سعر الفائدة, أو تدوير القرض بفائدة أعلى أو تنفيذ الرهن على المدين وتشريده وطرده ولا يرقب بفائدة أعلى أو تنفيذ الرهن على المدين وتشريده وطرده ولا يرقب فيه أما ولا ذمة وهذا يقود إلى أزمة اجتماعية وإنسانية تسبب العديد من المشكلات النفسية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغير ذلك.

رابعاً: حقيقة الأزمة وأسباب السقوط:

بدأت الأزمة مع انتعاش سوق العقار في أمريكا في الفترة من 2001 – 2005 م وقدمت البنوك الأمريكية التي تعج بأموال الأمريكيين وغير الأمريكيين قروضاً للمواطنين لشراء منازل بزيادة ربوية تتضاعف مع طول المدة مع غض الطرف عن الضمانات التي يقدمها المقترض أو الحد الائتماني المسموح به للفرد, ونشطت شركات العقار في تسويق المنازل لمحدودي الدخل مما نتج عنه ارتفاع أسعار العقار ولم تكن البنوك وشركات العقار بأذكى من محدودي الدخل الذين استغلوا فرصة ارتفاع أسعار عقاراتهم بأكثر من قيمة شرائهم لها, ليحصلوا من البنوك على قروض ربوية كبيرة بضمان منازلهم التي لم يسدد ثمنها والتي ارتفع سعرها بشكل مبالغ فيه نتيجة للمضاربات وقدمت المنازل رهنا لتلك القروض.

وسعد مجلس الاحتياطي الفيدرالى بهذه الطفرة, حيث وجد في الرهون العقارية محركا رئيسا للاقتصاد الأمريكي نظرا لأنه كان يتم إعادة تمويل المقترض كلما ارتفعت قيمة عقاره مما شجع الشعب الأمريكي على استمرار الإنفاق الاستهلاكي وبالتالي استمرار النمو في الاقتصاد الأمريكي إلا أن ما لم يتنبه إليه الكثير هو ان هذه الطفرة لم تكن نتاج اقتصاد حقيقي, بل هي قائمة على سلسة من الديون المتضخمة التي لم يكن لها أي ناتج في الاقتصاد الفعلي حيث كانت عبارة عن أوراق من السندات والمشتقات والخيارات يتم تبادلها والمضاربة عليها في البورصات ولذلك عندما عجز المقترضون عن السداد واستشعرت البنوك وشركات العقار الأزمة قامت ببيع ديون المواطنين على شكل سندات لمستثمرين عالميين بضمان المنازل كما حولت الرهون العقارية إلى أوراق مالية (سندات) فيما يعرف بعملية التوريق وتم بيعها وبتفاقم المشكلة لجأ الكثير من المستثمرين إلى شركات التأمين التي وجدت في الأزمة فرصة للربح حيث يمكنها تملك المنازل فيما لو امتنع محدودو الدخل عن السداد وبدأت شركات التأمين تأخذ أقساط التأمين على السندات من المستثمرين العالميين وقد صاحب ذلك عملية خداع كبيرة لهؤلاء المستثمرين واخفي عنهم حقيقة موقف هذه السندات.

توقف محدودو الدخل عن الدفع بعد أن أرهقتهم الإقساط والزيادات الربوية مما اضطر البنوك والشركات لبيع المنازل محل النزاع, والتي رفض أهلها الخروج منها, مما أدى إلى هبوط أسعار العقارات فما عادت تغطي لا البنوك ولا شركات العقار ولا شركات التأمين, وعندما طالب المستثمرون الدوليون بحقوقهم لدى شركات التأمين لم يكن لديها ما يغطي تلك المطالبات ومن ثم أعلنت إفلاسها وتبعها الكثير من البنوك والمؤسسات المالية فمن تأميم لشركتي الرهن العقاري "فاني ماي, وفريدي ماك" إلى إفلاس مصرف " ليمان براذرز" والذي سجل بإفلاسه اكبر عملية إفلاس في التاريخ الأمريكي الى سيطرة الحكومة الأمريكية على 80% من شركة التأمين "ايه آي جي" مقابل قرض بقيمة 85 مليار دولار لدعم سيولة الشركة وبعدها انهار بنك الإقراض العقاري"واشنطن ميوتشوال" الذي تم بيعه إلى بنك "جي بي مورغان" بعد أن سيطرت عليه المؤسسة الاتحادية للتأمين على الودائع وهي مؤسسة حكومية تقدم خدمة التأمين على ودائع عملاء البنوك والمؤسسات الأمريكية ولم تقف تداعيات الأزمة عند حدود أمريكا بل تخطت المحيط لتصيب بلهبها معظم دول العالم المرتبط باقتصاد أمريكا.

خامساً: تحليل الأسباب، ودور الالتزام بالضوابط الاقتصادية الإسلامية للحد من الأزمة المالية.

إن أسس المالية التقليدية المنبثقة من فلسفة المذهب الاقتصادي الرأسمالي الحر لها الأثر الأكبر فيما حصل، وقد لا يبدو اثر تطبيقات هذه المالية التقليدية إلا كفقاعة تظهر هنا وأخرى تظهر هناك، لكن تدحرك كرة الثلج يزيد من حجمها ويصبح أثرها واضحاً، وقد يذهب هذا الأثر بالأساس الفكري للمذهب الاقتصادي.

فما هي هذه الأسس الهدامة والمدمرة؟

أ- الربا:

لقد ارتبطت بوادر الأزمة بصورة أساسية بالارتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي منذ عام 2004، وهو ما شكل زيادة في أعباء القروض العقارية من حيث خدمتها وسداد أقساطها. وتفاقمت الأزمة بحلول النصف الثاني من عام 2004، حيث توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقسام المالية المستحقة عليهم.

وهذه نتيجة طبيعية لأن الربا عنصر خفيُ محفزٌ على التضخم. وقد نبه اقتصاديون غربيون كبار لهذا الأثر المسيء لكن جشع المؤسسات والأفراد أعمى بصيرتهم بتفضيل المصلحة الفردية بصورة مطلقة على المصلحة الجماعية (العالمية).

فمنذ عقدين من الزمن تطرق الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد (موريس آلي) إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي معتبراً أن الوضع على حافة بركان، ومهدد بالانهيار تحت وطأة الأزمة المضاعفة (المديونية والبطالة). واقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين هما:

- تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر.
- مراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب 2%.

وهذا ما يتطابق تماماً مع إلغاء الربا ونسبة الزكاة في النظام الإسلامي.

الربا ضار بالنظام العالمي وفيه استغلال على مستوى الاقتصاد الكلي.

هناك ضرر عام يصيب الاقتصاد ككل، فاتخاذ القرار الاستثماري على أساس مؤشر الأرباح المتوقعة أسلوب أكثر منطقية وواقعية لأن الربح أداة تخصيص رأس المال الحقيقي بينما الفائدة الربوية أداة مضللة وضارة بمصالح الناس. يوضح ذلك ما يلي:

- توليد تضخم مستمر بسبب زيادة (أي تضخيم) تكاليف الإنتاج، مما يُولد تغيراً في الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر في المدى الطويل.
- سوء تخصيص الموارد، لأنها لا تعير الناحية الاجتماعية أي اهتمام، فتحرم المجتمع من مشروعات ضرورية فتعيق حركة التنمية فيه، وتحصل المشروعات الكبيرة على قروض أكبر وبسعر فائدة أقل، بينما العكس تماماً يحدث بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والتي قد تكون أكثر فائدة وإنتاجية.
- إن قيام المشروع بالتمويل الذاتي لرأسماله والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحه غير الموزعة يفرز نظاماً مالياً قوياً، بينما تنشغل المشاريع التي تلجأ إلى التمويل بالاقتراض إلى تخطيط وجدولة السداد بالدرجة الأولى خوفاً من استحقاقه مما قد يعرض النظام لعدم الاستقرار.
- إن معدل الربح هو المحرك الأساسي للإنتاج والتنمية.
- يميل مستوى الفائدة في قراري الاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر في المدى الطويل.
- يبدي الاقتصاد عموماً سلوكاً طائشاً يساير أسعار تذبذب أسعار الفائدة مما يصعب اتخاذ قرارات استثمارية طويلة أجل أو التخطيط بشكل جيد للأعمال، مما يُضر بمصالح الأمة في المدى الطويل ويُعجل من دورة الكساد وما يليها من بطالة وتضخم وما إلى ذلك.

الربا ضار بالنظام العالمي وفيه استغلال على مستوى الاقتصاد العالمي:

يهدف إلغاء الفائدة إلى تخليص البشرية من دوامة الحلقة المفرغة التي ينزع فيها كل شيء نحو الخارج ولعل ذلك من دوافع دوامة الدوران، فالبحث عن تعظيم الربح سبب في حرمان البشرية من إنسانيتها. لذلك فإن المستثمرين الذين لم تعد السوق المحلية تتسع لأعمالهم سعوا إلى تدويل إنتاجهم، ودوافعهم لذلك متعددة، ويمكن تصنيف دوافعهم إلى:

- داخلية: حيث التناقض بين الضرورات التي تمليها تطور الرأسمالية والمصالح المباشرة لكل شركة أو رأسمالي.
- خارجية: حيث التناقض بين مصالح:

1. الدولة الأم والدول المضيفة حول دور الاستثمار المباشر، فالدولة الأم من مصلحتها أن يؤدي الاستثمار إلى تعزيز قدراتها التجارية والتصديرية لترغيب البلد المضيف في أن يؤدي الاستثمار الأجنبي فيها إلى دعم ميزان مدفوعاتها بالاستعاضة عن الواردات كحد أدنى.
2. الشركات عابرة القارات والدول المضيفة.
3. الشركات ذات الوضع الاحتكاري وشبه الاحتكاري وبين الشركات الصغرى.
4. الشركات الاحتكارية ذاتها.

ولقد تميزت هذه الأسواق بخصائص عديدة منها: وجود تجارة سلعية تتمتع بحرية الانتقال، وهذه التجارة تؤدي إلى تكوين أسواق مالية موحدة، تتميز بأنها:

1. تبحث عن فوائض مالية متحررة من جميع الضوابط.
2. تسيطر على رأس المال المحلي وتمول التوسعات وتتلاعب بالإقراض والاقتراض مستفيدة من فروق أسعار الفوائد بين الدول التي تضم الشركة ألأم وتابعاتها، وهذا يمثل شكل من أشكال التلاعب المالي. وتقوم شبكة المصارف الربوية بتأمين الاحتياجات الجارية لحكومات البلاد النامية بفوائد مرتفعة للغاية، حتى أصبحت هذه المصارف قوة اجتذاب لرؤوس الأموال من جميع البلدان لتغطية الاحتياجات الاستثمارية للشركات عابرة القومية.

وبحساب رياضي ينتقل المال كلياً من أناس إلى آخرين كما يذكر الاقتصادي الألماني دكتور شاخت مدير بنك الرايخ الألماني سابقاً في محاضرة له بدمشق عام 1953 أنه "بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين. لأن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد أن يصير إلى الذي يربح دائماً وأن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل بحيث أن بضعة ألوف سيملكون رؤوس ألأموال (المصارف) ويستدين منهم باقي الملاك وأصحاب المصانع والعمال ويصبحون بمثابة أجراء يعملون لحسابهم.

إن النظام المصرفي الدولي ينحاز بشدة إلى جانب المقرضين وغالباً ما ينتهي الحال ببعض الدول إلى الوقوع في براثن "عبودية الديون"، فالمقرضون الدوليون لا يقدمون قروضاً إذا لم يستطيعوا الهيمنة على مقترضيهم بغية استعادة قروضهم بصرف النظر عن البؤس الذي ربما يسببه هذا الأمر. بينما تتمثل سمة النظام الإسلامي في اقتسام المخاطر بالتساوي بين

طرفي العملية الاستثمارية من خلال التزامها قاعدة (الغنم بالغرم)أو القاعدة المستقلة عنها (الخراج بالضمان).

ضوابط التعامل في أسواق البورصة:

تصنف الشركات في السوق من وجهة النظر الإسلامية إلى ثلاثة أنواع:

1. شركات إسلامية: ينص نظامها الأساسي إنها تعتمد الأسس الشرعية في عملها وعادة ما يكون لها هيئة شرعية ترعى أعمالها، تدعى بالشركات النقية.
2. شركات مختلطة: طبيعة عملها مباحة، لكن شابها بعض المعاملات المحرمة.
3. شركات محرمة.

ويتوجب للاستثمار في الأسواق المالية إتباع التحليل الأساسي والتحليل الفني كما هو معروف، ولمن أراد الاستثمار فيها بطرق شرعية فيضيف للتحليلين السابقين التحليل الشرعي. لذلك فللمساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحياناً بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحاً، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحياناً بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحاً، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بالشروط الآتية:

1. أن لا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخنازير ونحوه.
2. ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصير الأجل، 30% من القيمة السوقية (Market Cap) لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.
3. ألا يبلغ إجمالي المودع بالربا، سواء أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة 30% من القيمة السوقية (Market Cap) لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.
4. أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة 5% من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعي جانب الاحتياط. ويرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

5. يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات.
6. تطبق المؤسسة الضوابط المذكورة سواء أقامت بنفسها بـذلك أم بواسـطة غيرهـا، وسواء أكان التعامل لها أم لغيرها على سبيل التوسط أو الإدارة للأموال كالـصناديق أو على سبيل الوكالة عن الغير.
7. يجب استمرار مراعاة هذه الضوابط طوال فترة الإسهام أو التعامـل، فـإذا اختلـت الضوابط وجب الخروج من هذا الاستثمار.
8. لا يجوز شراء الأسهم بقـرض ربـوي مـن السمـسار أو غيـره (بيـع الهـامش MARGIN) كما لا يجوز رهن السهم لذلك القرض.
9. لا يجوز بيع أسهم لا يملكها البائع (البيع القصير SHORT SALE)، ولا أثر لتلقـي وعد من السمسار بإقراضه إياها في موعد التسلم.
10. يجوز لمشتري السهم أن يتصرف فيه بالبيع ونحوه إلى طرف آخر بعد تمام عمليـة البيع وانتقال الضمان إليه ولو لم يتم التسجيل النهائي له (SETTLEMENT).
11. يجوز للجهات الرسمية المختصة تنظيم تداول الأسهم بألا يتم إلا بواسطة سماسـرة مخصوصين ومرخص لهم بذلك العمل، لتحقيق مصالح مشروعة.
12. لا يجوز إقراض أسهم الشركات.
13. يجوز رهن الأسهم المباحة شرعاً، ولا فرق في ذلك بـين أن تكـون موجـودات الشركة نقوداً أو أعياناً أو ديوناً؛ أو مشتملة على النقود والأعيان والديون، سواء أكان فيها صنف غالب، أم لم يكن. مع مراعاة شروط بيع الأسهم عند التسييل.
14. لا يجوز السلم في الأسهم.
15. لا يجوز إبرام عقود المستقبليات (FUTURES) على الأسهم.
16. لا يجوز إبرام عقود الاختيارات (OPTIONS) على الأسهم.
17. لا يجوز إبرام عقود المبادلات المؤقتة (SWAPS) على السهم أو عوائدها.
18. لا يجوز إجارة الأسهم سواء أكان لرهنها أم لغرض بيع المستأجر لها وإعادة مثلها كما يجري في أسواق البورصات، أم لقبض أرباحها، أم لإظهار قوة المركز المـالي للمستأجر أم لغير ذلك.
19. تجوز إعارة ألأسهم لغرض رهنها أو بقصد منح أرباحها للمستعير كما يجري عليه العمل في أسواق البورصات وليس للمستعير بيعها إلا عند تنفيذ الرهن.

إن الحل في الاقتصاد الإسلامي لقضية الربا المتراكم بين الأفراد والمؤسسات والدول هو قوله تعالى (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أمـوالكم لاتظلمـون

ولاتُظلمون)[البقرة:279] , لذلك فان الربا يجب أن يلغي وان يكتفي بـــرأس المـــال , لا أن تخفض نسبه كما تفعل المؤسسات المالية حاليا .

(ب)- فلسفة التوسع بالدين

توريق الديون securitization وتسيلها بالبيع أمر مألوف في الاقتصاد التقليدي ومن ذلك حسم السندات والكمبيالات .لكن الأمر توسع على الصعيد المــصرفي الــدولي وصـــيرته مصارف الولايات المتحدة ظاهرة في نهاية الثمانينات سمي :"بجنون الثمانينات" بسبب تكالـــب المصارف على توريق ديونها. وهذا ما يفسر انعكاس الفشل المالي في السوق الأمريكية على السوق الأوروبية بشكل مباشر.

يهدف التوريق إلى تحويل قروض الدول والمشروعات إلى أوراق مالية قابلة للتداول في البورصات العالمية كأداة مصرفية تؤمن السيولة وتوسع الائتمان .
فعند زيادة رأس مال بنك لغرض أو لآخر أو حين يحتاج لسيولة نقدية فأمامه ثلاثة حلول:

فقه المداينات (الضوابط):

يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى الحد من الدين وضبطه في حدوده الدنيا . فقد تناولـــت أطول آية في القرآن الكريم [سورة البقرة:282] آلية التسجيل وكتابة الـــديون فـــسميت آيـــة المداينة آو آية المكاتبة وقد بينت الآية الكريمة: الدَّين, مقدار الدَّين, اجل الدَّين, كاتـــب الـــدَّين, العدالة في الكتابة, من يملل هو المدين وكأنه يقر بما عليه دون إكراه, المبلـــغ كمـــا هـــو دون بخس في القيمة, الشهود وهم شهود عدول وفيه تشديد واضح للإثبات والموضـــوعية, الحيـــاد حتى لا تتشوه الصورة العادلة . وبذلك يمكن ضمان العلاقة بين المدين والدائن حيث لا تخلـــو معاملة وخاصة التجارية منها من علاقة مديونية.

وقد تناول فقه المداينات من الفقه الإسلامي أحكام القروض وأثمان البيع الآجل وبيـــع السلم, والرهن, والحوالة, وسداد الديون, والحسم النقدي .. الخ ونظـــم معاملاتهـــا بـــضوابط محكمة. فالشرع الإسلامي رعى العلاقة بين المدين والدائن وحث المدين علـــى قـــضاء دينـــه بأحسن مما كان, دون شرط مسبق, كقوله صلى الله عليه وسلم ،خيركم أحسنكم قضاء[2], وقوله صلى الله عليه وسلم:،رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحاً إذا اقتضى[3].

---

[2] **صحيح البخاري: 2183.**
[3] **صحيح البخاري: 11297.**

وطلب الله تعالى من الدائن إمهال المدين المعسر (وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وان تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) [البقرة:28] فاستعمل القرآن الكريم كلمة التصدق عوضا عن كلمة الديون المشكوك فيها أو الديون المعدومة حفاظا على شعور المدين ولإبقاء العلاقة بينهما ضمن الإطار الاجتماعي .

فقال :

- "من انظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله "[4].
- "من يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة"[5].
- "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه "[6].

من طرف آخر هناك تشديد على حرمة الدّين وضرورة إيفائه:

- "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"[7].
- "يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين "[8].
- تعوذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدَّين في دعائه المأثور "اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدَّين"[9].

أما النتائج الاجتماعية التي حذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإغراق في الدَّين فهي قوله : "إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف"[10]

فإذا انتشر المطل وعدم الدفع فان الحياة الاقتصادية ستتخلخل وسوف يحجم الناس عن البيع بالدَّين مما يضيق عليهم في معاملاتهم أي انه سيؤدي لاضطرابات في السوق , فضلا عن انتشاره كما هو الحال حاليا .

وقد دعا صلى الله عليه وسلم لنصرة الحق ووجه كلامه للأمة كلها بقوله:"لا قدست أمَة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه غير متعتع"[11] والمتعتع هو الذي أتعبه كثرة تردده ومطله.
من جهة أخرى فان سهم الغارمين هو أحد مصارف الزكاة يمثل تمويلا عاما لمن غرم في دينه . ويمثل هذا السهم ضمانا اجتماعيا لبيئة الائتمان لأن الزكاة هي مساهمة مالية اجتماعية .

إن ضخ الحكومات لأموال باتجاه مساعدة المؤسسات المتعثرة إنما هي مساعدة للقوي الذي اخطأ في تصرفاته وتمادى بها كحل تجاه الأزمة المالية العالمية الحالية . بينما يوجه

---

[4] صحيح البخاري: 2541
[5] صحيح مسلم: 2699
[6] صحيح مسلم:
[7] صحيح البخاري:
[8] صحيح البخاري:
[9] جزء من حديث رواه النسائي
[10] صحيح البخاري: 789.
[11] أخرجه الطبراني.

سهم الغارمين إلى مساعدة الطرف الضعيف في سداد دينه على مدار العام لأن سهم الغارمين أحد مصارف الزكاة التي حددها رب العالمين بقوله (***إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم***)[التوبة] .إن النتيجة في حالة المعالجة الإسلامية هي معالجة الأزمة من أصلها باستمرار . لذلك فنحن أمام حلين متعاكسين, الأول من الأعلى إلى الأسفل, والثاني من الأسفل إلى الأعلى .

ويضاف لضوابط الاستثمار التي ذكرناها في أسواق البورصات, الضوابط المتعلقة بالديون وحجمها, وهي:

1. لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها نقودا فقط, سواء في فترة الاكتتاب, أو بعد ذلك قبل أن تزاول الشركة نشاطها أو عند التصفية إلا بالقيمة الاسمية وبشرط التقابض .
2. لا يجوز تداول أسهم الشركات مشتملة إذا كانت موجوداتها ديونا فقط بمراعاة أحكام التصرف في الديون .
3. إذا كانت موجودات الشركات مشتملة على وأعيان ومنافع ونقود وديون فيختلف حكم تداول أسهمها بحسب الأصل المتبوع وهو غرض الشركة ونشاطها المعمول به, فإذا كان غرضها ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق فأن تداول أسهمها جائز دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون شريطة إلا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة 30% من إجمالي موجودات الشركة الشاملة للأعيان والمنافع والحقوق والسيولة النقدية وما في حكمها (أي ديون الشركة على الغير وحساباتها الجارية لدى الغير والسندات التي تملكها وتمثل ديونا). بصرف النظر عن مقدار السيولة النقدية والديون لكونها حينئذ تابعة, ويشترط ألا يتخذ ذلك كذريعة لتصكيك الدين .
4. أما إذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الذهب أو الفضة أو العملات (الصرافة) فانه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الصرف وإذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الديون (التسهيلات) فانه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الديون .

إن الضوابط السابق ذكرها تساعد في خفض المخاطر من خلال تعزيز أداء محفظة الاستثمار لأنه يؤدي إلى اختيار شركات عالية الجودة وذات حسابات أفضل كاختيار الشركات التي لا تحوي مراكزها المالية على أكثر من 33% من النقد والأوراق المالية .

وجدير بالذكر أن الصناديق الإسلامية us value, yoro and japan تفوقت على غيرها من خلال معايير الاستثمار الإسلامية بعد أزمة 11 أيلول 2001 وكانت النتائج كما يلي :

أولا: في حالة صندوق us value في سنة 2002 كانت خسارة المحفظة ذات التوجه الإسلامي محدودة جدا بالمقارنة مع الخسارة الكبيرة بنسبة 11% التي منيت بها المحفظة التقليدية.

ثانيا: الصندوق الأوروبي في سنة 2003 بعد الاختيار الانتقائي للأسهم مع التدقيق الصارم على القطاع ساعد ذلك الصناديق الإسلامية على التفوق على الصناديق التقليدية.

ثالثا: الصندوق الياباني في سنة 2002 وخلال ظروف قاسية جدا في الصناديق اليابانية تبين أن المحافظ ذات الطبيعة الإسلامية تمكنت من المحافظة على رأسمال المال بشكل أفضل من المحافظ التقليدية .

(ج)_ تداول الرهن:

إن التصرف بالرهن بيعا وشراءً أدى إلى مزيد من التوسع في الدين, ويلاحظ من وصفنا للازمة المالية العالمية كيف قام الأفراد والمؤسسات بالاقتراض والشراء دينا ثم يرهنون ما اشتروه للحصول على مزيد من السيولة, بينما يقوم مسترهن الأصل ببيعه كسندات دين, وهكذا. مما ينشأ عنه سلسلة مديونية غير متناهية وهذا ما حصل على مستوى السوق العالمي, حيث بلغ حجم سوق التوريق 500 بليون دولار عام 1994 في الولايات المتحدة, وبلغت القروض المورقة بسندات أوروبية بمبلغ مماثل .

الضوابط الإسلامية للرهن :

كل ما جاز بيعه جاز رهنه ومن ذلك العقارات, فطالما جاز بيعها جاز رهنها, والرهن هو حبس الشئ لذلك هو أداة من أدوات توثيق الدين وقد شرع الإسلام الرهن لضمان حق الدائن قال تعالى ***:(وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم***)[البقرة:283] وكذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم به, فعن عائشة رضي الله عنها :"أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه"[12].

---

[12] . رواه البخاري ومسلم .

لكن إساءة استخدام الرهن يفضي إلى الربا المحرم, فما هي ضوابط الرهن؟
عرف ابن عابدين الرهن (بأنه حبس الشئ لأن الحابس هو المرتهن) وعد محاسن الرهن كالآتي:

- من جهة كل من الدائن والمدين بقوله :(النظر لجانب الدائن بأمن حقه عن التَّوى (التلف).
- ولجانب المدين بتقليل خصام الدائن له وبقدرته على الوفاء منه إذا عجز .

وتطرق لهلاك الرهن وهو تحت يد المرتهن: (إذا رهن فروا قيمته أربعون دلاهما بعشرة دراهم فأكله السوس فصار قيمته عشرة فانه يفتكه بدرهمين ونصف, لأن الهالك ثلاثة أرباع الرهن فيسقط من الدين بقدره), أما إذا هلك الرهن: (في يد المرتهن فينظر إلى قيمته يوم القبض والى الدين, فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه).

ولا يحق للمرتهن له أن يستفيد من الرهن وهو في حيازته (لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وان أذن له الراهن لأنه أذن له في الربا لأنه يستوفي دينه كاملا فتبقى له المنفعة فضلا (زيادة) فيكون ربا. فلو استقرض دراهم وسلم حماره (وسائل نقل وانتقال) إلى المقرض ليستعمله إلى شهرين حتى يوفيه دينه أو داره ليسكنها فهو بمنزلة الإجارة الفاسدة أن ما يستفاد من الرهن وهو في حيازة المرتهن له إنما يعود للراهن أي لصاحب الرهن: (الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا, ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا, وعلى الذي يركب ويشرب النفقَه).

كما أوضح صلى الله عليه وسلم أن الرهن لا يغلَّق. وفسر مالك رضي الله عنه ذلك بقوله:(أن يرهن الرجل عند الرجل بالشيء, وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى اجل يسميه له حالا فالرهن لك بما رهن فيه, وهذا لا يصلح ولا يحل).

إن الكتابة والشهادة والكفالة والرهن هي عقود توثيق غير مستقلة بذاتها, أي تأتي تابعة لعقد البيع أو القرض ونحو ذلك, فالدائن يطلب من المدين أن يرهن عنده عينا ليضمن ماله, فإذا عجز المدين عن الوفاء بالدين حق للدائن بيع الشيء المرهون واستيفاء دينه منه.

لكن إذا اشترط صاحب الرهن عمولات أو فوائد أو منافع مقابل رهن فهذا ربا غير جائز, لأن كل قرض جر نفعا فهو ربا .

ويشترط في المرهون أن يكون مالا متقّوماً يجوز تملكه وبيعه. وأن يبقى الرهن على ملك الراهن (المدين) مادام مرهونا. ولا يحق للدائن المرتهن أن يتملك المرهون مقابل دينه إلا إذا وافق المدين على بيعه إياه والمقاصه بين ثمنه ومقدار الدين . أما الانتفاع بالرهن فيجوز للراهن أن ينتفع بالمرهون يأذن المرتهن, ولا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن مطلقا ولو بإذن الراهن.

في حال هلاك الرهن فلا يؤثر ذلك على بقاء الدين في النمة . وإذا هلك من غير تعدي أو تقصير من المرتهن على الرهن فلا ضمان عليهما. أما إذا هلك بتعدي وتقصير من احدهما فانه يكون مضمونا عليه, ويبقى الدين ويحق للطرفين المقاصة بينه وبين قيمة المرهون والهالك.

وفي هذا المجال, فان اقتصار المصارف الإسلامية على أدوات محدودة كالمرابحة للآمر بالشراء يجعل التمويل الإسلامي في قرب شديد وملاصق للتمويل الربوي. وسيرافقه توسع في حجم الرهون كلما توسع هذا النوع من البيوع لأنه يصب في فلسفة التمويل الربوي بشكل كبير . ويزيد من هذا التوجه استخدام المؤسسات المالية الإسلامية نفس العمالة التي تربَّت ونشأت في مؤسسات التمويل التربوي, حيث تنقل معها ما شبت عليه فتسئ للتمويل الإسلامي بشكل أو بآخر.

(د)- إشهار الإفلاس :

إن قانون الإفلاس الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية هو الطريقة الأسهل للقضاء على أية مطالب قانونية, وهو بمثابة ممحاه تمحو كافة العقود للمؤسسات لكنه يجعل من الصعب شطب ديون الشخص الذي أشهر إفلاسه الشخصي . وعليه, إذا أصبحت قوانين إشهار الإفلاس أكثر صعوبة فان المصارف ستجد نفسها فجأة تمتلك قصورا وبيوتاً وأشياء أخرى كثيرة لا تريدها حقا, وستواجه مشاكل عديدة للتخلص منها .

لقد أشهر أكثر من مليوني أمريكي إفلاسهم عام 2005 ومنهم منتج الأفلام (جو سوجر) الذي قال :"إشهار الإفلاس مصطلح لم أكن اعرفه الى ان شاهدت قناة (سي سباي التلفزيونية)" [13].

والغريب أن القانون قد استبعد بشكل محدد الفياضانات كسبب لإشهار الإفلاس . وفي هذا تضييق شديد على الناس, فالأصح أن يشدد القانون التوسع في الدَّين لأنه السبب, أما

---

[13] جو سوجر , برنامج (الدين دينهم). Trust we Dept In

الإفلاس فهو نتيجة, فما الفائدة من توريط الناس ثم حصرهم في الزاوية إلا استعبادهم ؟ ودليل ذلك ما ذكرته عضو الكونغرس الأمريكي (شيلا جاكسون لــي): "أنفقــت المــصارف ســتة وثلاثين مليون دولار لإصدار قانون لإشهار الإفلاس, وأضافت شركات بطاقات الائتمان ثلاثة عشر مليون دولار أخرى,وبعدها أضافت جمعيات برجال الأعمال مئة مليون دولار أخــرى. وأصبح المجموع مئة وأربعة وخمسين مليون دولار لإصدار القانون".

أما المفلس في الاقتصاد الإسلامي فهو الذي لم يبق معه شيء يفي به ديونــه . وقــد ضمن له الشرع حصانة تستر كرامته الإنسانية فابن عبد العزيز رضي الله عنه كان (لا يبيــع خادم الرجل ولا مسكنه في الدين)[14]. بل

أكثر الفقهاء وخاصة الشافعية ذكروا أن القاضي يبقى للمفلس ما يكفيه سكنا وطعاما بما يليــق بحاله من باب ارحموا عزيز قوم ذل.

أما الذي خسر دينه مع المفلس فلا يتم تقسيم ما لدى المدين المفلس بين دائنيــه قــسمة الغرماء دون أي نظرة اجتماعية لصاحب الحق الذي وجد بضاعته بعينها عند ذلــك المــدين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيما امرئ أفلس ووجد رجل سلعته عنده يعينهــا فهــو أولى بها"[15] . وقال مالك (ت 179ه=775م) في رجل باع من رجل متاعا , فأفلس المبتــاع, فان البائع إذا وجد بعينه فان اقتضى من ثمن الغرماء, لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد بعينه, فان اقتضى من ثمن المبتاع شيئا فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه فله كل ذلك, ويكون فيما لم يجد أسوة الغرماء[16].

(هـ): الإفساد:

يكمن مفتاح الشر في الطمع والحقد والحسد, فالطامع في مال أو جــاه أو منــصب لا يستحقه يريد الوصول إلى هدفه بأي طريقة كان, تطبيقاَ لقول مكيافيلي "الغاية تبرر الوســيلة", فالغاية تبقى غاية والوسيلة تبقى وسيلة, ولو كانت دون ضوابط أخلاقية . والطامع قد يكــون فردا وقد يكون مجموعة أفراد لقد غيبت الأخلاق الحميدة وعطل التنافس على أســاس حــسن السيرة والسلوك, فأصبح تصنيع السلاح المدمر اقتصادا, وإنتاج[17] الأغذية الإنسانية والحيوانية

---

[14] **مصنف ابن أبي شيبة ج 7 س 219**
[15] **سنن الترمذي , 1183**
[16] **موطأ مالك , كتاب البيوع, المكتبة الثقافية – بيروت و 1992**

(بشكل مغاير لمبدأ الصحة والسلامة) ابتكارا, وعمليات تشويه البشر إبـداعاً, والعـودة إلـى تجارة الرقيق والأطفال ربحا, وإنتاج المخدرات زراعة وصناعة...الخ.

فالفساد هو (ايدز الأنظمة) الاقتصادية, وإطلاق العنان للمال وحده للتفكير والتخطـيط والعمل لا يعني سوى المزيد من الفوضى والأنانية والفساد, وما الرشوة وبيع الأدوية الفاسـدة للشعوب الفقيرة وتجارة الرقيق والأطفال , وتغذية النبات بالهرمونات لزيادة الإنتاج, وتغذيـة الحيوانات بأعلاف مصنعة ومعدلة جينيا, وإنتاج الأسلحة المدمرة للبيئة لعـشرات الـسنين ... وغير ذلك , إلا بسبب الجشع وحب الذات والبحث عن المصالح المادية دون أيـة اعتبـارات أخرى .

لذلك فان تعظيم شأن الاقتصاد بشكل مستقل عن العلـوم الاجتماعيـة والإنـسانية, لا يمكن أن يقود إلا إلى مزيد من الدمار . فالرغبات والحاجات هـي إنـسانيه قبـل أن تكـون اقتصادية, والاقتصاد يجب أن يكون في خدمة الإنسان وليس العكس.

أما أدوات الفساد فهي كثيرة لا نستطيع إحصاءها, منها: الظلـم, والتعـدي والـسرقة والقتل, والعلم الذي لا يجدي نفعا . أما الرشوة فهي أداة كل فساد, قال الله تعالى (ولا تـأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا مـن أمـوال النـاس بـالإثم وأنـتم تعملون)[البقرة:188] , وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم معيارا دقيقا للرشوة قطع فيه على من يبرر لنفسه الرشوة بما لا يدع مجالا للشك عندما خاطب أحد العمال القائمين على مصالح المسلمين قائلا :"فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنـت صـادقا "(1), وغلظ من عقوبة الرشوة فقال: "لعن الله الراشي والمرتـشي والـرائش الـذي يمـشي بينهما"[18],وللفساد ضرر كبير وأثر سيء, وإفساد الناس أسهل من إصلاحهم وتكفي ثواني لهدم بناء ضخم بينما يحتاج شهور لإعادة بنائه .فإذا كان هذا في المباني فكيف هو فـي البـشر ؟ ويؤدي تفشي الفساد على مستوى الأفراد إلى ضرر كبير ونتائج سـيئة و منهـا : التحاسـد والتباغض والتكاسل والتسويق والعادات السيئة والطمع والشره والدخان (بأنواعه وصولا إلى المخدرات) والخمور (ومالها من دور في خمول العقل وتعطيله) والكذب والفجور وقلة العمـل والبطالة والجريمة بأنواعها .أما على مستوى المجتمعات والأنظمة فتتبلور نتائج الفـساد فـي الأمور التالية :فساد الأسواق (فساد السياسة الاقتصادية كإتباع نظام الحصص والحماية وفساد السياسة المالية باللجوء إلى الضرائب وفساد السياسة النقدية باللجوء إلـى الفائـدة الربويـة)

---

[18] . مسند أحمد : **21365**

والاحتكار والبطالة والكسب الحرام , والخيانة وفساد العهدة وفساد البيوع وفضائح الشركات (كفضيحة الشركتين الأمريكتين العملاقتين (أنرون) و(وورلدكوم) وغيرهما من الشركات) والفضائح العامة (كفضائح الرؤساء والمسؤولين ومن شاكلهم) وفساد الإدارة وفساد الأموال.

(و): التوسع في الإنفاق:

تتبنى الفلسفة الاقتصادية الرأسمالية على الإنفاق الاستهلاكي من خلال خلق الطلب من خلال جعل (التسوق متعة, ويقدر خبراء أن ثلثي الاقتصاد الأمريكي مبني على الإنفاق . لذلك يتوجه الاقتصاد التقليدي إلى جانب العرض فيتوسع فيه من خلال توجيه وسائل إعلامه لترويج ثقافة كيف تنفق ؟ ولو أدى ذلك إلى توجه المستهلكين نحو الإسراف والتبذير.

بينما تتبنى فلسفة الاقتصاد الإسلامي على الضغط على الطلب بترشيد الاستهلاك, لذلك فهو يمنع الإسراف والتبذير لدورهما في توليد التضخم كما يمنع التقتير لدوره المسيء في انكماش الطلب الكلي.

بذلك يمكن تفسير سلوك عمر بن الحطاب رضي الله عنه عندما طلب منه التسعير بسبب الغلاء, قوله أرخصوها بالترك.

كذلك يفسر تصرفه رضي الله عنه عندما شاهد في إحدى جولاته جابر بن عبدالله رضي الله عنه وبيده درهم,"فقال له:ما هذا؟ فقال :أريد أن اشتري به لأهلي لحما قرموا إليه (أي اشتهوه), فقال عمر :أو كلما اشتهيتم اشتريتم! ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمه وجاره !أين تذهب عنكم هذه الآية (***أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها***)[الاحقاف:20] "(1), فعمر رضي الله عنه قصد مراقبة السوق وضبط الطلب الكلي بغية المحافظة على الأسعار وكبح جماح الغلاء وترشيد الإنفاق, وذكر الآية الكريمة للتحكم بسلوك الفرد المسلم لأنه ملتزم بشرعه مراع للجماعة, وفيه أيضا تنبيه لخطورة الجشع والاستهلاك الاسرافي يتضح ذلك في ربطه الشراء بالشهوة.

ويشكل الإنفاق الحربي اكبر نزيف عالمي للسيولة في العالم, فقبل عام 1914 كانت انكلترا تشرف وتوجه نظام الذهب العالمي حتى أطلق عليه (نظام الإسترليني), وبعد الحرب العالمية الأولى ونتيجة النفقات العسكرية ضعف مركز بريطانيا في مجال الإقراض الدولي وازداد قوة الولايات المتحدة الأمريكية المالية لتحتل المركز الأول في العالم.

وعزا البروفيسور (روبرت تريفن) مؤسس نظام النقد الأوروبي وأستاذ الاقتصاد في جامعة (بال) لأكثر من ثلاثين عاما جذور أزمة التضخم في بداية ثمانينيات القرن الماضي إلى المبالغ المالية الضخمة التي اضطرت واشنطن إلى إنفاقها أثناء الحرب الفيتنامية. وكذلك بسبب التوزيع غير العادل للسيولة بين الدول الغنية والفقيرة, فمن المعلوم أن حصة الدول الصناعية من السيولة العالمية تبلغ 97%.

وفي مطلع القرن الحالي ونتيجة النفقات العسكرية على الإرهاب والعراق وأفغانستان (الجدول 1) جاءت الأزمة المالية العالمية الحالية نتيجة الإنفاق الأمريكي المجنون لتعلن نهاية حقبة جيوسياسية وبدء تشكل لأقطاب جديدة .

فالولايات المتحدة تنفق كل ثلاث دقائق مليون دولار لحربها على العراق. مما يعني نزيف للسيولة العالمية, وتمويله يكون باقتراض الحكومة الأمريكية من دول العالم ومن سوقها الداخلي. وذلك بإصدارها سندات

خزينة (اقتراض ربوي), ولهذه السندات سمعه عالمية كبيرة مصدرها اسم الولايات المتحدة الامريكيه واقتصادها القوي وهو اقتصاد يعتمد على الإنتاج والعلم واستخدام التكنولوجيا. لذلك يستثمر بها معظم بلاد العالم بلا استثناء.

السنة	الحرب على العراق ألف دولار/دقيقة	الحرب على الإرهاب ألف دولار/ دقيقة	ميزانية الدفاع الأمريكي
2003	93	54	438
2004	111	74	448
2005	164	100	507
2006	188	116	536
2007	245	166	611
2008	371	195	–

الجدول رقم (1)

(حجم الإنفاق العسكري الأمريكي _ المصدر (مجلة الفور بوليسي) عن مكتب خدمات البحث بالكونغرس.)

لذلك تتفاقم المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد التقليدي حيث الموارد (العرض) محدودة والحاجات غير متناهية (الطلب) لاتجاه هذا الاقتصاد بفلسفته نحو مزيد من الإنفاق وبالتالي

إيجاد مزيد من الموارد ولو اضطر لاستخدام القوة العسكرية, كما يتوجه إلى تحفيز الطلب بشتى الطرق. ويشكل كل ذلك مدخلا للازمات وكأنها حلقة مفرغة.

يقول الحسن البصري رحمه الله : إذا أردتم أن تعرفوا من أين اكتسب الرجل ماله؟ فانظروا فيم أنفقه!.

النتائج والتوصيات:

وخلاصة القول ان ضوابط وقواعد الاقتصاد الإسلامي هي طريق الخلاص من هذه الأزمة عندما يتم الالتزام بهذه الضوابط, وللخروج من عنق الزجاجة.نؤكد على ما يلي:

1- ضبط عملية "التوريق " لتكون لأصول عينية وليس للديون, وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية من خلال صكوك الإجارة, والمشاركة, والمضاربة, والسلم, والمرابحة, والاستصناع, والتي وصل حجم تعاملاتها إلى ما يزيد عن 180 مليار دولار.
2- منع البيوع قصيرة الأجل من البيع على المكشوف والشراء بالهامش, وتعديل التشريعات المنظمة لعمل البورصات بحيث لا تسمح بهذه المعاملات.
3- عدم التعامل بالمشتقات المالية, أو التعامل على المؤشرات بيعا وشراء, واستخدام السلم التي يعتبرها الفقه الإسلامي.
4- الانتهاء عن استخدام الفوائد الربوية, وقد اتجهت الحلول الغربية الآن ومنها الأمريكية لتخفيض سعر الفائدة حتى وصل لنحو 1% في السوق الأمريكية.
5- وضع ضوابط للمعاملات ووجود هيئات متخصصة للإشراف والرقابة على الأسواق والمؤسسات في إطار الحرية المنضبطة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي .
6- ضرورة التدخل الحكومي في كافة الجوانب الاقتصادية, وعدم الاعتداد بان اقتصاديات السوق البحتة تؤدي إلى وقوف الحكومة موقف المتفرج, والعمل على محاربة زيادة الاستهلاك والتبذير, فضلا عن ضرورة الإعلام الجيد للشعب, وتحصين الاقتصاديات العربية والإسلامية ضد الأزمات الخارجية بتقوية هياكلها, واستكمال دائرة الإصلاح الاقتصادي.
7- إلغاء الشراء بالهامش, وإلغاء البيع على المكشوف في البورصات, وفعالية الرقابة, وتقوية سوق المال كجهة رقابية, وإلغاء المعاملات غير السليمة, واستكمال هياكل السوق وعلى وجه الخصوص صانعو السوق, وتشجيع البنوك وشركات البنوك وشركات التأمين على الشراء وخاصة الأوراق الجيدة التي انخفض ثمنها, وعدم السماح

بخروج المستثمرين الأجانب من سوق الأوراق المالية إلا بعد مرور فتـــرة, أو علـــى الأقل فرض ضريبة على الأرباح الرأسمالية متصاعدة مع تناقص المدة التي تبقى فيهـــا هذه الأموال في البورصات "محاربة الأموال الساخنة".

8- الرقابة الرشيدة على استثمار أموال البنوك في الخارج, وتشجيع البنـــوك علـــى تنفيـــذ استثمارات كبيرة في الصناعة والزراعة, ووجود الرقابة الفعالة على الرهن العقـــاري, ومنع الإعلانات التي قد تورط الأفراد في زيادة الاستدانة التي قد تؤدي إلـــى حـــدوث أزمة, بالإضافة إلى معالجة قضية الإسكان, ومنع المضاربة على زيادة قيمة العقـــارات, ودخول الحكومة في مجال الاستثمار الصناعي والزراعي .

9- ضرورة دعم التعاون العربي والإسلامي في المجالات التمويلية والعينية بمـــا يحـــصن الاقتصاديات العربية والإسلامية ضد مخاطر الأزمات, ودعوة المجتمع الدولي لإعـــادة النظر في نمو الأصول التمويلية, ووجود قواعد للرقابة على الأسواق وذلك مـــن اجـــل زيادة الاستقرار في الاقتصاد العالمي, وإعادة النظر أيضا في النظام التمويلي بأكمله بما يحقق مكاسب أكثر للدول النامية التي تضررت من العولمـــة علـــى مـــدار الـــسنوات الماضية.

المراجع:-

1- د.يوسف القرضاوي, مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام, مؤسسة الرسالة,بيروت,1991

2- د.يوسف القرضاوي, دور الأخلاق والقيم في الاقتصاد الإسلامي, مؤسسة الرسالة, بيروت.

3- قضايا ومسائل تتعلق بمنهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي, مركز صالح كامل (حلقات نقاشية) ,جامعة الازهر,1997

4- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ,المعيار الشرعي (5) ورقم (21).

5- د. سامي سويلم, صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي, مركز البحوث, شركة الراجحي المصرفية للاستثمار,2000.

6- د.سامي كامل, الاستثمار الإسلامي القائم عن الأخلاق والقيم الروحية, مجلة الاقتصاد الإسلامي , العدد 141.

7- د.يوسف القرضاوي, حسن الإدارة, مجلة الاقتصاد الإسلامي, المجلد الأول, منشورات بنك دبي الإسلامي.

8- عادل بن عبد الله باريان, الأزمة المالية العالمية (رؤية إسلامية).

9- د.حسين شحاتة, أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي, المكتب التعاوني للدعوة, الرياضي 2008.

10- سامي السويلم, الأزمة المالية, رؤية إسلامية, الملتقى الدولي الثالث حول إدارة المخاطر في المؤسسات, جامعة شلف, 2005.

مواقع انترنت:

1. موقع قناة الجزيرة الفضائية.
2. موقع الجزيرة نت.
3. موقع اسلام اون لاين.
4. موقع الموسوعة الشاملة.
5. موقع دار المشورة /قسم البورصة.